

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الجريدة الرسمية للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

معلومات حول الوظيفة العمومية



الترقية في الرتبة على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل

توزيع لفائدة مسيري الموارد البشرية والموظفين
العموميون على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية

العزو الثاني والعشرون



من أهدافه : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

جعيمبر 2019

1- ضرورة احترام الشروط المحددة في المنشور رقم 86 المؤرخ في 13 / 03 / 2011، سالف الذكر، لاسيما فيما يخص النقاط 01 ، 02 ، 03 ، 04 ، 05 و 06 منه، المتعلقة بإعداد قوائم التأهيل.

2- إعداد قوائم التأهيل حسب كل رتبة وفقاً لدرجة الاستحقاق ووفقاً لمعايير موضوعية تسمح بالانتقاء الصارم للمترشحين المسجلين.

ينبغي في هذا الصدد احترام تنقيط المعايير المصادق عليه من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

خامساً : المصادقة على قوائم التأهيل.

تم المصادقة على قوائم التأهيل النهائية وحسب درجة الاستحقاق من طرف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لسلك الاستقبال، أي رتبة الترقية.

سادساً : متفرقات.

سوف نحاول من خلال هذه النقطة تناول مجموعة من الجزئيات، تفصيلها في الآتي:

- لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين، ابتداء من 01 / 01 / 2008.
- انه ينبغي اتمام إجراءات الترقية على سبيل الاختيار قبل انقضاء السنة المالية، اي قبل 31 / 12 / من السنة.

- انه وبالنسبة للمديريات أو المؤسسات ذات الطابع الجهوبي، فإن إعداد قوائم التأهيل ، ينبغي أن يكون ذا طابع شمولي وليس بالهيابكل كل على حدى.

- أن تدابير الترقية المنجزة بين اليوم الأول والخامس عشر من الشهر تسري ابتداء من اليوم الأول من الشهر، وإن التدابير المنجزة بعد الخامس عشر من الشهر، تسري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي . كما انه عملاً بأحكام المنشور رقم 8678 المؤرخ في 16 / 11 / 2012، المتعلق بالتكوين قبل الترقية إلى رتبة أعلى وكذا البرقية رقم 6917 المؤرخة في 06 / 05 / 2010، فإن تاريخ سريان الترقية هو تاريخ محضر النجاح النهائي، وذلك بغض النظر عن تاريخ محضر اللجنة المتساوية الأعضاء المتضمن المصادقة على قوائم التأهيل للترقية على سبيل الاختيار.

- تؤخذ في الحسبان الاقمية المكتسبة في الرتبة وفي منصب عال أو منصب متخصص وكذا الاقمية العامة في المؤسسات والإدارات العامة، للفصل بين الموظفين المتساوين في الترتيب.

كما انه، يمكن ولنفس الغرض استعمال واستغلال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة اثر تحررها خلال السنة المالية المعنية، في إحدى الحالات المذكورة في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد.

2- إشهار عملية الترقية على سبيل الاختيار عن طريق الإلصاق في أماكن العمل وعلى مستوى جميع المصالح الخارجية بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية ذات الاختصاص الإقليمي الجهوبي و / أو الذي يشمل جميع الولاية .

حيث انه ينبغي أن يكون أجل الإشهار لمدة كافية بحيث يسمح بعلام أكبر عدد ممكن من الموظفين المعنيين.

3- تجميع الطلبات والتقديرات الواردة من المسؤولين المباشرين ودراستها وتسجيلها في قائمة التأهيل المعدة لهذا الغرض على مستوى الجهة المكلفة بتسخير المستخدمين.

يسجل جميع المترشحين الذين يستوفون فعلياً شرط الاقمية وفقاً للقوانين الأساسية الخاصة التابعين لها، وتقدر الاقمية المطلوبة للترقية عند تاريخ 31 / 12 من السنة التي تسبق السنة المالية التي يتم خلالها إعداد قوائم التأهيل. مثل ذلك يتم توقيف الاقمية المطلوبة لاستغلال منصب مالي مفتوح بعنوان السنة المالية 2019 إلى غاية 31 / 12 / 2018.

4- الدراسة والرد على الطعون التي يحمل أن يقدم بها الموظفون غير المسجلين على قائمة التأهيل وتبلغ المعنيين بالردود الكتابية المخصصة لهذه الطعون.

5- إعداد مشاريع قوائم التأهيل حسب الأسلك والرتب على حدى، وفق ترتيب حسب درجة الاستحقاق.

خامساً : إعداد قوائم التأهيل للترقية على أساس الشهادة ٩

إن إعداد قائمة التأهيل المخصصة للترقية على سبيل الاختيار، ينبغي أن يكون وفقاً لأحكام المنشور رقم 86 المؤرخ في 13 / 03 / 2011، المشار إليه أعلاه، حيث انه يجب التنويه للاتي:

في 09 / 08 / 1999 المتعلقة بالامتيازات الممنوحة للموظفين في إطار دورات التكوين وتحسين المستوى وتحديث المعلومات.

6- الدراسات أو أشغال البحث المثبتة والمنجزة خلال السنة المالية التي تم فيها إعداد قائمة التأهيل قصد تشجيع ومكافأة المجهودات الشخصية المبذولة من طرف الموظفين.

يمكن إضافة معايير أخرى مضافة إلى المعايير المذكورة أعلاه حسب خصوصية الأسلك والرتب . حيث أنه يمكن وبالنسبة للرتب السفلية أن تؤخذ المعايير الآتى ذكرها بعين الاعتبار وحسب الحالة من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة وهي : المميزات والتأهيلات المهنية ، روح المبادرة ، اللياقة البدنية ، الانضباط (الحضور الاستعداد) الوضعية الاجتماعية. (1)

رابعا : ما هي الإجراءات التحضيرية لتجسيد عملية الترقية على سبيل الاختيار؟

إن تجسيد عملية الترقية على سبيل الاختيار مرتبطة بتطبيق مجموعة من الإجراءات، يمكن تلخيصها في الآتي :

1- التأكد من توفر المناصب المالية الشاغرة الخاصة برتبة الترقية وتكون مدونة في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية و / أو قرار توزيع المناصب المالية الشاغرة للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، بعنوان السنة المالية التي تم فيها الترقية.

¹- تجدر الإشارة إلى ضرورة العمل على تحديد كيفيات تكفل اللجان المتساوية الأعضاء بالمعايير الأساسية للترقية الاختيارية . حيث انه ينبغي في هذا المجال تحrir محضر اجتماع اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بغية المصادقة على كيفيات التكفل بمعايير الترقية يتضمن لا سيما معنى المعايير وكيفيات تنقيط هذه المعايير كل معيار على حدى .

وعليه، فإن جلسات أشغال اللجان المتساوية الأعضاء المتضمنة المصادقة على تنقيط معايير الترقية الاختيارية، تشكل أحد الوثائق الأساسية لتجسيد عمليات الترقية والفصل بين الموظفين المعينين. هذه الوثيقة التي يتم تبليغها إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمجرد المصادقة عليها.

مثال ذلك، أن يتم تعريف معيار الاقمية العامة وشرط الاستفادة منه وتنقيطه، وتعريف معيار الاقمية في الرتبة وشرط الاستفادة منه وتنقيطه وكذا تعريف معيار تنقيط خمس سنوات وشروط الاستفادة منه وتنقيطه ومعيار شغل منصب عالي وشروط الاستفادة منه وتنقيطه ... الخ.

2- أن يكون نمط الترقية على سبيل الاختيار منصوص عليه في القانون الأساسي الخاص، الذي يحكم رتبتي الانتماء والترقية.

3- أن يتوفّر الموظف المعنى على شرطي الرتبة والاقمية المحددة في القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة انتظامه. مثال ذلك، الترقية إلى رتبة متصرف رئيسي تتم من بين المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات اقمية بهذه الصفة.

4- أن يتم تسجيل الموظف المعنى ضمن قائمة التأهيل التي تعدّها الإدارية لغرض الترقية على سبيل الاختيار، وتصادق عليها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

5- أن يتوفّر المنصب المالي الشاغر أو المحرر الخاص بالرتبة المعنية بالترقية والمخصص لنمط الترقية على سبيل الاختيار، على النحو المبين في النقطة 1 / 5 أدناه.

رابعا : المعايير الأساسية المعتمدة في إعداد قوائم التأهيل للترقية على أساس الاختيار؟

حدد المنشور رقم 86 المؤرخ في 13 / 03 / 2001، سالف الذكر، مجموعة من المعايير الأساسية التي يمكن أن توجّرها في الآتي:

1- الاقمية المكتسبة من قبل الموظف في رتبته الأصلية.

2- يمكن الأخذ بعين الاعتبار ، الاقمية العامة المكتسبة من قبل الموظف في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان التجربة المهنية.

3- معدل نقاط التقييم المتحصل عليه من قبل الموظف خلال الخمس سنوات الأخيرة مضافا إليه التقديرات العامة للمسؤولين المباشرين. يجب أن تشكل التقارير المعدة من طرف المسؤولين المباشرين حول الموظفين المعينين بالترقية الاختيارية أحد المعايير التي ينبغي على اللجنة المتساوية الأعضاءأخذها بعين الاعتبار.

4- شغل منصب عالي عن طريق التعيين بصفة قانونية الذي يشكل معيار امتيازيا . لا يستفيد الموظفون المكلفوون بشغل مناصب عليا من هذا الامتياز.

5- إن دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديـد المعلومات التي يجريها الموظف ينبغي أن تكون معيارا امتيازيا يؤخذ بعين الاعتبار طبقا لأحكام التعليمـة رقم 263 المؤرخة

يساءـل الموظـون والأعـوان العمـومـيون في كثير من الأحيـان عن الإـجرـاءـات والـكيـفـيـات التي يتمـ من خـلالـها تجـسيـد عملـيـة التـرقـيـة في الرـتـبـة على سـبـيلـ الاـختـيـارـ عن طـرـيقـ التـسـجـيلـ في قائـمةـ التـاهـيلـ . فـأـغـلـبـهـمـ لاـ يـعـلـمـ وـقـفـاـ لـهـذـاـ النـمـطـ، وـالـشـروـطـ القـانـوـنـيـةـ الـواـجـبـ تـوـافـرـهاـ .

وعـلـيهـ، وـنـظـراـ لـأـهـمـيـةـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ، تـقـرـرـ مـصـالـحـاـ هـذـهـ المـطـوـيـةـ الـتـيـ منـ شـانـهـ السـاـهـمـةـ فيـ تـوـضـيـعـ مـجـمـوـعـةـ منـ النـقـاطـ لـأـسـيـمـاـ المـتـعـلـقـةـ مـنـهـاـ بـالـمـرـجـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ التـرـقـيـةـ الـاـخـتـيـارـ، تـعـرـيـفـ التـرـقـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـختـيـارـ، وـتـصـادـقـ عـلـيـهـ الـلـجـنـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـمـخـتـصـةـ .

أولا : ما هي المرجعية القانونية والتنظيمية التي تحكم الترقية على سبيل الاختيار؟

ينظم مسألة الترقية في الرتبة على سبيل الاختيار، كل من أحكام المادة 107 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 / 07 / 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأحكام القوانين الأساسية الخاصة، وكذلك المنشور رقم 86 المؤرخ في 13 / 03 / 2001، المتعلق بكيفيات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق برتبة أعلى.

ثانيا : تعريف الترقية على سبيل الاختيار.

تعتبر الترقية على سبيل الاختيار، أحد أنماط الترقية الداخلية، وهي تمثل في تقدم الموظف في مساره المهني، وذلك من خلال الانتقال من رتبته الأصلية إلى الرتبة الأعلى في نفس السلك أو في سلك أعلى، من بين الموظفين الذين يثبتون شرطي الرتبة والاقمية المحددة بموجب القوانين الأساسية الخاصة.

ثالثا : ما هي الشروط التي تحكم الترقية على سبيل الاختيار؟

لم يحدد القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا النصوص التنظيمية المتعددة لتطبيقه، الشروط التي ينبغي توافرها لتجسيد عملية الترقية على سبيل الاختيار، حيث انه ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول في هذا المجال، يمكننا أن نوجّر أهم هذه الشروط، في الآتي:

1- أن يكون الموظف المعنى بالترقية مرسمـاـ فيـ رـتـبـهـ الأـصـلـيـةـ .